غضب الله عليها ان كان من الصادقين يعني ان المرأة اذا التعنت تقول في خامستها غضب الله
عليها ان كان من الصادقين فيما رماها به من غير لفظ ان كما في الجلاب وفي المدونة ان ويصح قراءة
غضب بالفعل والمصدر فان قيل لم عدلت الفاعل في اليمين هنا وفي القسامة الى
الزوج واولياء المقتول من عمرو الفاعل انه انما يحلف اولا المدعى عليه قيل اما الملتعن
فانه مدع ومدعى عليه ولذلك يحلف هو والمرأة وبدئ باليمين لانه لما قذفها طالبته بحق
فاحتاج لذلك ان يحلف اذ صار مدعى عليه الحد واما اولياء المقتول فهم مدعى عليهم حكما
وان كانوا مدعين في الصورة فان المدعى عليه من ترجح قوله بمعهود او اصل وهم كذلك اذ ترجح
قولهم باللوث ووجب اشهد واللعن والغضب يعني انه يجب على كل واحد من المتلاعنين ان يقول
في كل يمين اشهد بالله فلو ابدله باحلف واقسم ونحوه لم يجز وكذلك يتعين لفظ اللعن
في خامسة الرجل لانه مبعد لاهله ولولده فناسبه ذلك لان اللعن معناه البعد ويتعين
لفظ الغضب في خامسة المرأة لانها مغضبة لزوجها ولاهلها ولربها فناسبها ذلك
ولا يجزئ لو ابدل الرجل اللعنة بالغضب او المرأة الغضب باللعنة وباشرف البلد يعني
وهما اي يجب ان يكون تعانهما في اشرف البلد لان ذلك مقطع للحقوق ولان المقصود من اللعان
التخويف والتغليظ على الطاعن والموضع هذا ولذا كان على الذمية في كنيستها النصرانية
في بيعتها والمراد بالاشرف بالنسبة الى الحالف وبحضور جماعة اقلها اربعة يعني وكذلك
يجب ان يكون لعانهما بحضور جماعة اقلها اربعة لتظهر شعيرة الاسلام لان هذه شعيرة من
شعائر الاسلام واقل ما تظهر به تلك الشعيرة اربعة لاحتمال النكول والاقرار لان ذلك
يثبت باربعة وندب اثر صلاة اي ايقاع اللعان اثر صلاة روى ابن وهب وبعد العصر احب الي
وتخويفهما وخصوصا عند الخامسة والقول بانها موجبة العذاب يعني ومما يندب للامام
ان يخوف المتلاعنين بان يقول لكل منهما تب الى الله ويذكرهما ان عذاب الدنيا اهون من عذاب
الاخرة وان امركما كان باطلا فاتق وخصوصا عند الخامسة وندب القول لكل منهما بان الخامسة
موجبة العذاب اي هي محل نزوله بمعنى ان الله بمقتضى اختياره رتب العذاب عليها لا بمعنى
انها متممة للايمان والمراد بالعذاب الرجم او الجلد على المرأة ان لم تحلف او على الرجل ان بدأت
قبله على القول بعدم اعادتها وفي اعادتها ان بدأت خلاف اي وفي وجوب اعادة المرأة ان
بدأت باللعان قبل الرجل وهو المذهب وهو قول اشهب كما لو حلف الطالب
قبل نكول المطلوب وعدم اعادتها وهو قول ابن القاسم خلاف وتاهم
ان الخلاف سواء حلفت المرأة او لا كما يحلف الرجل فقالت اشهد بالله انه لمن الصادقين ما
زنيت او ان حملي منه وقالت في الخامسة غضب الله علي ان كنت من الكاذبين او حلفت
كما تحلف هي فقالت اشهد بالله انه لمن الكاذبين او قالت في الخامسة غضب الله عليه
ان كان من الصادقين فقال ابن رشد الخلاف في الاولى واما الثانية فلا خلاف في
اعادتها لانها حلفت على تكذيبه وهو لم يتقدم له يمين ثم انه على القول بالاعادة يتوقف
تأبيد حرمتها على الاعادة وعلى القول بعدمها يتأبد بمجرد لعان الرجل بعدها وباعتا

الزوجة

الذمية بكنيستها لا يلزم ان تحضر الذمية بالمكان الذي تعظمه وقال بالموضع تعظمه لكان اولى
فتلاعن مع المسلم الذمية بكنيستها واليهودية ببيعتها والمجوسية ببيت نارها والزوج
الحضور معهم ولا تنزه عن معهم للمسجد ولم تجبر اي الذمية على اللعان الذي فيه نوع تكرار مع
قوله وان ابت ادبت وردت لملتها اي وان ابت الذمية من اللعان ادبت لاذايتها الزوج
وادخالها التلبيس في نسبه وهذا بعد العدو بينهما وبين الصغيرة التي توطأ فانها لا
تلاعن بل يلاعن الزوج فقط ولا تؤدب ان ابت والجامع بينهما ان كلا لا يجبر للاذاية وقوله
وردت لملتها اي وردت بعد تاديبها لحكم ملتها لاحتمال تعلق حدها عندهم لتكذيبها
او اقرارها والملة الدين والشريعة فان قلت على الاحتمال الثاني لقائل ان يقول اللعان
لا يجب على الذمية عما ابت التي في الذمية قلت ولعله لما يتوهم ان الذمية
تجبر لحق الزوج كقوله وجدتها مع رجل في لحاف يعني ان الرجل اذا قال عن زوجته وجدتها
مع رجل في لحاف مضاجعة له او متجردة معه في لحاف ولا بينة له فانه يؤدب ولا حد عليه
ولا يلاعن والتشبيه في الادب ولو قاله لاجنبية لحد فيه وعليه يحد ابا ابن عيشال
في قذف اجنبية لا في قذف الزوج ولا العار فيه وبعبارة ما ذكره المؤلف هنا يغير
ان الذي قال الزوج بالقذف ليس كذلك يجيء به وسياتي في القذف ما يفيد خلافه ولاعنا
ان رماها بغصب او وطء بشبهة وانكرته او صدقته ولم يثبت ولم يظهر وتقول ما زنيت
ولقد غلبت يعني ان الزوج اذا قال لزوجته انت زنيت غصبا او قال انك وطئت بشبهة
مع زيد وسكت الكتبي ابدلها ولم تصدق زوجته على ذلك وانكرت الوطء جملة والزنا
او صدقته على انها وطئت غصبا او وطئت بشبهة ولم يثبت الغصب بالبينة ولم يظهر
الحمل فانهما يتلاعنان وتقول الزوجة في لعانها اشهد بالله الذي لا اله الا هو ما زنيت
ولا اطعت ولقد غلبت والرجل الصادق يقول في خامستها غضب الله ان كانت من الكاذبين
قاله محمد وغيره فرع اذا نكل الزوج والزوجة على اللعان مع ثبوت
الغصب بالبينة او تصادقا عليه لم يحد اذا ادعاه وانكرته لان محمل نكول الزوج
محمل الشهادة لا محمل والا التعن فقط اي وان ثبت غصبها او
ظهر بامر من الامور فانه يلتعن فقط دونها لانها تقول لم يكن من الغاصب وان نكل
الزوج لم يحد كصغيرة توطأ التشبيه في انه يلتعن وحده ولا تلتعن زوجته والمعنى
انه اذا رمى زوجته الصغيرة بالزنى بان قال رايتها تزني والحال ان مثلها يوطأ
بالفعل او لا فانه يلتعن وحده وبه سحنون
ونفى له زوجة لانه لا عن لنفي الحد عن نفسه واحترز بقوله توطأ مما اذا كانت لا توطأ فان
زوجها لا حد عليه ولا لعان لعدم لحوق المعرة لها وان شهد مع ثلاثة التعن الشهود
وحد الثلاثة لا ان نكلت او لم يعلم بزوجيته حتى رجمت يعني لو شهد على امرأة بالزنى
اربعة رجال احدهم زوجها وعلم بالزوجية بينهما قبل اقامة الحد على المرأة او بعده
على ما في التوضيح فان زوجها يلتعن اولا ثم تلتعن المرأة بعده ثم يحد الشهود للقذف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)